الأمم المتحدة

A/C.5/63/SR.55

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
22 September 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد برودي ..... (هنغاريا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩ (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-38086 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

اختتام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجمعية العامة

افتُتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٠

البند ١١٦ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/63/L.46)

مشروع القرار (*A/C.5/63/L.46*): التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/63/L.46.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع) (A/C.5/63/L.48)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.48*: التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.48*.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/C.5/63/L.49)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.49*: تقديم الوثائق في حينها

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/63/L.49.

٤ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه يعرب عن الأسف إزاء الاقتراح المتعلق بسحب الدعم التقني للمجموعة في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩. وبالنظر إلى الولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمانة العامة في الفقرة ٧ من مشروع القرار، فإن الأمانة العامة، حسب فهم المجموعة، ستوفر لها نفس المستوى من الخدمات والموظفين الذي وفرته في السابق، لكي تتمكن من المشاركة بفعالية في دورة المجلس هذه.

٥ - **السيد كومبرباتش** (كوبا): أشار إلى نقص خدمات المؤتمرات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، التي جرت مناقشتها في جلستي اللجنة ٣٩ و ٤٠، وذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان قد أنشئ صراحة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، التي فقدت مصداقيتها نتيجة سنوات من الانتقائية والقرارات التعسفية المتخذة بحق بلدان محددة والمعايير المزدوجة. ولما كانت آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان ذات أهمية حيوية لضمان الطابع العالمي والموضوعية وعدم الانتقائية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنه ينبغي ألا يسمح للقرارات الإدارية الخاطئة التي تتخذها الأمانة العامة أن تعرقل أعماله. فقد كان لمثل هذه القرارات أثر بالغ على عمليات الهيئات الحكومية الدولية. ولذلك يتعين على الأمانة العامة أن تتحمل مسؤولياتها عن مثل هذه الأوضاع بدلا من توجيه اللوم إلى الدول الأعضاء. وأعرب عن الأمل في أن يسفر الاستعراض الذي يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٦ من مشروع القرار، عن توضيح الظروف التي أفضت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/63/25، A/C.5/63/L.50-L.52)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.50*: معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.50*.

٧ - **السيدة سامايوا - ريكاري** (غواتيمالا): رحبت باعتماد مشروع القرار، لكنها أشارت إلى أن البلدان المساهمة بقوات تعاني، في ظل الأزمة الراهنة، من مشاكل

كبيرة بسبب بطء معدل سداد التكاليف. وقالت إن بلدها، على سبيل المثال لم يتلق منذ نهاية عام ٢٠٠٨ أي مبالغ سدادا للتكاليف التي تكبدها بلدها فيما يتعلق بالقوات التي ساهمت بها في كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكرت أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تسدد أنصبتها المقررة في حينها حتى تتمكن البلدان مثل بلدها من الاستمرار في مساعدة عمليات حفظ السلام بتزويدها بالقوات.

مشروع القرار *A/C.5/63/L.51*: تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.51*.

مشروع القرار *A/C.5/63/L.52*: حساب دعم عمليات حفظ السلام

٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.52*.

١٠ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن تخفيض المستوى العام للاعتمادات بمبلغ ٤ ملايين دولار لن يؤثر، حسب فهم المجموعة، على عدد ورتب وظائف حساب الدعم التي تم الاتفاق عليها، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني لمشروع القرار.

مشروع مقرر شفوي: بعثات حفظ السلام المغلقة

١١ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): تلا مشروع المقرر الشفوي التالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”(أ) **تقرر** أن يعاد إلى حكومة الكويت مبلغ ٨٠٠ ٩٩٦ دولار، الذي يمثل ثلثي الرصيد الدائن المتاح في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

”(ب) **تقرر أيضا** أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والستين في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة“.

١٢ - اعتمد مشروع المقرر.

مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (*A/C.5/63/25*)

١٣ - **السيد يامازاكي** (المراقب المالي): قام بعرض مذكرة الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، (A/C.5/63/25)، فقال إنه وفقاً لإجراءات الحصص التناسبية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٥٠ باء، يبين مرفق المذكرة الموارد التي ستوافق عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصص التناسبية لحساب الدعم ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

١٤ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع) (A/C.5/63/L.43)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.43*: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

١٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.43*.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/63/L.53)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.53*: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.53*.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/63/L.54)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.54*: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

١٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.54*.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/63/L.55)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.55*: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.55*.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع) (A/C.5/63/L.56)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.56*: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

٢٠ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): قال إنه ينبغي تصويب المبلغين الواردين في الفقرتين ٢٥ و ٢٧ من مشروع القرار، والمقابلين للإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة حيث يصبحا ''٦٠٥ ١٢٧ ٥ دولارات'' و ''٠٩٥ ٦٢٣ ٢ دولاراً''، على التوالي.

٢١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.56*، بصيغته المصوبة شفوياً.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/63/L.47)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.47*: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٢٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.47*.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/63/L.57)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.57*: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٢٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.57*.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/63/L.58)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.58*: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.58*.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/63/L.59)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.59*: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

٢٥ - **السيد يامازاكي** (المراقب المالي): قال إنه من المفترض، حسب فهم الأمانة العامة، أن تستخدم الموارد الإضافية للمساعدة المؤقتة العامة المشار إليها في الفقرة ١١ من مشروع القرار لضمان التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية

بسيادة القانون في كوسوفو ولمساعدة الممثل الخاص للأمين العام في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) وبيان رئيس مجلس الأمن ٤٤/٢٠٠٨.

٢٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.59*.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/C.5/63/L.60)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.60*: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

٢٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.60*.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع) (A/C.5/63/L.61)

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (تابع) (A/C.5/62/L.61)

مشروع القرار *A/C.5/62/L.46*: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٢٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.61*.

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/C.5/62/L.45)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.45*: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٢٩ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة) أدخل عدداً من التعديلات الشفوية على نص مشروع القرار.

٣٠ - الرئيس: أبلغ اللجنة بأنه طلب، إجراء تصويت مسجل واحد على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات العاملة ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه.

٣١ - **السيدة إيلون شاحار** (إسرائيل): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فأعربت عن دعم وفدها الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تضطلع بدور أساسي في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وجلب الأمن والاستقرار إلى المنطقة. واستدركت قائلة إن وفدها مُجبر مرة أخرى على الخروج على توافق الآراء بشأن مشروع القرار من أجل الإعراب عن قلقه إزاء إجراء مشكوك في صحته إلى حد كبير. إذ لا توجد على الإطلاق أي سابقة لتحميل دولة عضو واحدة المسؤولية المالية الكاملة عن أضرار تكبدتها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ففي جميع الحالات الأخرى تتصرف الدول الأعضاء وفقا لمبدأ المسؤولية الجماعية المذكور في المادة ١٧ من الميثاق وتستوعب تلك التكاليف في إطار الميزانية العامة لحفظ السلام؛ وينبغي عدم استثناء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من ذلك.

٣٢ - واستطردت قائلة إن الممارسة المتمثلة في مطالبة إسرائيل بتحمل المسؤولية المالية عن أضرار تكبدتها قوات لحفظ السلام لا تتناقض فحسب مع الميثاق، بل أيضا مع الفقرة ٨ من مشروع القرار ذاته، التي تنص على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية. ولا يمكن التشكيك في التزام إسرائيل المالي والأخلاقي بأهداف حفظ السلام. فهي تأتي في المرتبة الثالثة والعشرين بين أكبر الدول إسهاما في ميزانية حفظ السلام وتسدد أنصبتها كاملةً وفي وقتها لأنها تحترم الطابع الجماعي لتمويل عمليات حفظ السلام.

٣٣ - وأُجري تصويت مسجل واحد على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٤ - واعتمدت الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار *A/C.5/63/L.45* والفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه بأغلبية ٧٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

٣٥ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار ككل، بصيغته المعدلة شفوياً.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.45* ككل، بصيغته المعدلة شفوياً، بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل صوتين.

٣٧ - **السيدة كراهولكوفا** (الجمهورية التشيكية): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد امتنعت عن التصويت على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه لأن النص لا يناسب قراراً يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. فقد ناقشت الجمعية العامة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ الجوانب السياسية الأعم للحادث الذي وقع في قانا، وأفضت هذه المناقشة إلى اتخاذ القرار ٢٢/٥٠ جيم المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل١٩٩٦. وأعلن الاتحاد الأوروبي موقفه بشأن تلك الجوانب السياسية في اجتماع اعتمدت فيه الجمعية العامة ذلك القرار. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تقتصر مشاورات اللجنة على مسائل الميزانية.

٣٨ - **السيد خشاب** (لبنان): قال إن لبنان يلتزم بمبدأ مؤداه أن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، حسبما يؤكد مجددا قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥. غير أن مبدأ المسؤولية الجماعية لا يتناقض مع المبدأ العام المنصوص عليه في القانون الدولي والمتعلق بمسؤولية الدول عن ارتكاب أعمال غير مشروعة دوليا، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن تلك الأعمال.

٣٩ - وأضاف قائلا إن هذا المبدأ مكرس في الميثاق ويشار إليه ضمنا في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، التي تنص على أنه ينبغي، عندما تستدعي الظروف ذلك، أن تولي الجمعية العامة اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر. وعلى هذا الأساس طالب ١٦ قرارا من القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بدفع تعويضات إلى الأمم المتحدة عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة للهجوم الذي وقع على موقع حفظ السلام في قانا، والذي تسبب في موت ما يزيد عن ١٠٠ لبناني،

معظمهم من الأطفال والمسنين. وتكرر ذلك الطلب في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/63/L.45 وفي الفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه.

٤٠ - وأردف قائلا إن لبنان شعباً وحكومة يعرب عن امتنانه للدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ما زالت تعتبر شريك الشعب اللبناني في تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وفي إزالة الألغام وفيما تبذله من جهود إنمائية في جنوب لبنان. ويطالب لبنان بأن تسجل جميع انتهاكات الخط الأزرق، الجوية أو البرية أو البحرية، في تقرير أداء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وينبغي أن يشير التقرير بوضوح إلى الطرف المسؤول عن تلك الانتهاكات.

٤١ - **السيد كوينلان** (أستراليا): قال إن أستراليا صوتت مؤيدة لمشروع القرار، بدلا من الامتناع عن التصويت كما فعلت في السنوات الثلاث السابقة، تأكيداً لتأييدها الراسخ لعمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تضطلع، بشكلها الموسع، بدور هام في مساعدة القوات المسلحة اللبنانية على إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). لكن أستراليا لا تؤيد إضافة لغة سياسية إلى قرار يتعلق بالميزانية، ولهذا صوتت ضد الفقرة الرابعة من ديباجة القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٥.

٤٢ - السيد راشكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد أشد التأييد، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، التي تضطلع بولاية هامة. واستدرك قائلاً، إن استخدام قرار للجمعية العامة المتعلق بتمويل لسَوْق ادعاءات ضد دولة عضو هو عمل غير صحيح إجرائيا. وأضاف أن الولايات المتحدة تعترض على القرارين الحالي والسابق، اللذين لم يُتخذا بتوافق الآراء، ويطالبا إلى إسرائيل بتحمّل التكاليف الناجمة عن حادثة قانا عام ١٩٩٦، وأوضح أنّ ما جرت عليه العادة بُعيد تأسيس المنظمة وحتى الآن هو أن يقوم الأمين العام بتقديم مطالبات المنظمة ضد الدولة أو الدول ومتابعتها. واستخدام قرار يتعلق بالتمويل لتشريع تسوية هو إجراء غير سليم، ويسيِّس عمل اللجنة الخامسة، ويجب تفاديه في الحالة الراهنة والحالات المقبلة.

٤٣ - **السيد بالانتاين** (نيوزيلندا): قال إن نيوزيلندا صوتت تأييداً لمشروع القرار ككل باعتبارها من المؤيدين، لعمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منذ أمد بعيد. وستساعد القوة المؤقتة، بموجب دورها الموسع، القوات المسلحة اللبنانية على إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). واستدرك قائلاً إن نيوزيلندا تأسف لإدراج لغة سياسية في قرار ينبغي أن يقتصر تركيزه على الاحتياجات الميزانوية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولهذا، صوتت نيوزيلندا ضد الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٥ من منطوقه.

٤٤ - **السيد بولين** (كندا): قال إن كندا ما زالت تأسف لتضمين القرار السنوي لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان فقرات غير ملائمة طُلب بشأنها إجراء تصويت منفصل. وذُكر أن الفقرات المعنية حالت دون التوصل إلى توافق في الآراء، وذلك بتقويض الفهم الراسخ بأنه لا مكان للاعتبارات السياسية في القرارات ذات الطابع التقني، بما فيها تلك المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، التي لا بد أن تكون نصوصها محايدة وإجرائية. وعلاوة على ذلك، فإنه من غير الملائم استهداف طرف واحد بالنقد وبعدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة. وأعرب عن أمل وفده في أن يعيد مؤيدو صيغة القرار تقييم أفعالهم وأن يحذفوا الفقرات المعنية في المستقبل. ومع ذلك، فإن كندا تؤيد بشدة ولاية القوة والتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦).

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/63/L.44)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.44*: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

٤٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.44*.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع) (A/C.5/63/L.62)

٤٦ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): عرض شفويا عددا من التصويبات على نص مشروع القرار.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.62*، بصيغته المصوبة شفويا.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/63/L.63).

مشروع القرار *A/C.5/63/L.63*: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٤٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.63*.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع) (A/C.5/63/L.64)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.64*: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٤٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.64*.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (تابع) (A/C.5/63/L.65)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.65*: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٥٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.65*.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (تابع) (A/C.5/63/L.66)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.66*: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٥١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.66*.

البند ١١٧ من جدول الأعمال : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/63/L.67)

مشروع القرار *A/C.5/63/L.67*: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

٥٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/63/L.67*.

٥٣ - **السيدة مالكورا** (وكيل الأمين العام للدعم الميداني): قالت إن تزايد حجم الميزانيات وتعقدها يشكل تحديا لكل من الأمانة العامة والدول الأعضاء. وأعربت عن امتنانها للوفود لما بذلته من جهود لا تكل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العمليات الميدانية. وأضافت أن الأمانة العامة قد بذلت جهودا واعية من أجل الاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات الحصول على توضيحات ومعلومات، وأنها واثقة من أن هذه الجهود سوف تستمر في التحسن. وأقرت بأن الانكماش المالي العالمي أثر على مداولات اللجنة، وأن الأمانة العامة ستبذل قصارى جهدها لضمان توسيع نطاق الموارد وصولها، وأنه تم تنفيذ الولايات في حدود الميزانية المعتمدة.

اختتام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجمعية العامة

٥٤ - **السيد عبد المنان** (السودان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه يفهم أن أي تخفيض في إجمالي

الاعتمادات المخصصة لميزانية حفظ السلام لن يؤثر على المشاريع السريعة الأثر. وأضاف أن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترى أن عمليات حفظ السلام يجب أن تتوفر لها الموارد الضرورية، وأن هذا الهدف يتعارض مع محاولات خفض ميزانية عمليات حفظ السلام بصورة شاملة بصرف النظر عن الاحتياجات المحددة للبعثات. واختتم كلمته قائلا إن النظر إلى البعثات باعتبارها حزمة واحدة لا يساعد على تحقيق أهدافها، وأن ذلك النهج ينبغي ألا يعتمد في المستقبل.

٥٥ - **السيدة كراهولكوفا** (الجمهورية التشيكية): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا، والبلد العضو في اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية ليختنشتاين، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن المفاوضات المطولة والصعبة التي أجرتها اللجنة قد أخذت في الاعتبار حجم بعثات حفظ السلام وتعقدها، وأنه في ضوء البيئة الاقتصادية الحالية يجري التركيز بوجه خاص على الكفاءة. وأضاف أن التكاليف التشغيلية للبعثات قد يتم تقليصها بدرجة أكبر من خلال وفورات الكفاءة أو إعادة ترتيب أولويات الموارد القائمة وإعادة توزيعها.

٥٦ - وأردفت قائلة إن الجزء الحالي من الدورة المستأنفة كان من الممكن أن ينتهي في وقت مبكر وبصورة أكثر انتاجية إذا كانت جميع الوثائق الهامة قد قدمت في حينها وبجميع اللغات الرسمية. وأضافت أن إصدار الوثائق في الوقت المناسب، من جانب كل من الأمانة العامة واللجنة الاستشارية، سيكون حاسما لنجاح الدورة المقبلة. وينبغي أيضا النظر في طرق تحسين إدارة الوقت وتنظيم أعمال اللجنة.

٥٧ - **السيد راشكو** (الولايات المتحدة): قال إنه لم يكن من السهل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لبعثات حفظ السلام والحاجة إلى الاستجابة للأزمة المالية العالمية. وقال إنه لئن كان وفده يفضل إجراء مزيد من التخفيضات، فإن بوسع الجميع أن يكون راضيا عن القرارات المسؤولة التي تم اتخاذها.

٥٨ - وأضاف أن اللجنة أحسنت صنعا بتعزيز مهمة التحقيق التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتأييد وجهات نظر اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بملء الشواغر في المكتب. ويجب أن ينشط المكتب الآن لملء شواغره الكثيرة بالطريقة الموصى بها، بما في ذلك المناصب الإدارية العليا، مع الحفاظ على موقعه الفريد واستقلاله التشغيلي.

٥٩ - واختتم بقوله إن الولايات المتحدة قد أيدت تماما هيكل التوزيع المحوري الذي اقترحه الأمين العام وأقرته اللجنة الاستشارية واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، لكنها ترحب بالاقتراح التوفيقي المتمثل في إنشاء مراكز تحقيق تجريبية في ضوء وجود مخاوف جدية لدى بعض الدول الأعضاء.

٦٠ - **السيد باتريوتا** (البرازيل): لاحظ أن المفاوضات التي تسببت في وصول عملية إعداد الميزانية وأداء عمليات حفظ السلام إلى حافة الانهيار تشكل مثالا على الأسلوب الذي ينبغي ألا يتبع في المستقبل. وقال إنه من غير المنطقي بالنسبة لمجلس الأمن أن يعتمد ولايات طموحة للبعثات ثم تقوم اللجنة الخامسة برفض توفير التمويل اللازم لتنفيذها. وأضاف أن الحجة القائلة بأن الأزمة الاقتصادية استلزمت إجراء تخفيضات في ميزانية حفظ السلام هي حجة غير مقنعة، لا سيما بالنظر إلى الميزانيات العسكرية الوطنية الكبيرة والمتنامية. وأوضح أن سكان المناطق التي تمزقها

النزاعات هم الأكثر تضررا من الأزمة الاقتصادية، وأنهم سيتعرضون لمزيد من الضرر إذا عانت البعثات التي ترسل لحمايتهم من نقص التمويل. وذكر أن فكرة التخفيض الشامل لميزانيات حفظ السلام، بغض النظر عن احتياجات فرادى البعثات، هي أمر مقلق للغاية. واختتم كلمته قائلا إن أي قرار مسؤول بشأن الميزانية يجب أن يأخذ في اعتباره تماما ولاية كل بعثة ومدى تعقدها وخصوصياتها وظروفها التشغيلية التي تنفرد بها، ويجب تجنب اتخاذ إجراءات شاملة لكل البعثات.

٦١ - **السيدة سامايوا ريكاري** (غواتيمالا) قالت إن الطريقة التي عملت بها اللجنة خلال هذه الدورة استغرقت وقتا طويلا و لم تفض إلا إلى حدوث منازعات. وأعربت عن موافقتها على ضرورة النظر إلى ميزانية كل بعثة من بعثات حفظ السلام على حدة في ضوء ولايتها المحددة. وقالت إن الدول الأعضاء التي تواصل الإصرار على ضرورة خفض ميزانيات حفظ السلام بسبب الأزمة المالية ينبغي تذكيرها بالتزامها بسداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها وبدون شروط.

٦٢ - **السيدة باتاكا** (أنغولا) تكلمت باسم المجموعة الأفريقية فأعربت عن أسفها للطريقة غير المسبوقة لتعامل اللجنة مع ميزانية حفظ السلام التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات كل بعثة. وأضافت أن الإصرار على إجراء تخفيضات شاملة في موارد حفظ السلام لم ينتج عنه سوى تأخر اختتام أعمال اللجنة.

٦٣ - **السيد موكاي** (اليابان): لاحظ أنه على الرغم من الانكماش الاقتصادي كان إجمالي الميزانية المعتمدة أعلى من أي وقت مضى، ولذا فإنه من المهم للغاية أن تعزز الأمم المتحدة قدرتها على الإشراف والإدارة والرقابة المالية، وأن تقوم الأمانة العامة بتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي وفيما بين البعثات من أجل تحقيق قدر أكبر من التآزر.

٦٤ - وأعرب عن أسفه للتأخر في إصدار وثائق الدورة وعدم التقيد بقاعدة الأسابيع الستة، التي ينبغي أن تدرج في القواعد والنظام المالي بغية زيادة إبرازها وتعزيز التعاون بين الجهات المسؤولة عن الميزانية والوثائق في الأمانة. واقترح ضرورة النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان التقيد بهذه القاعدة.

٦٥ - وأضاف أن جدولة الجزأين الأول والثاني من الدورات المستأنفة تتطلب أيضا مزيدا من الاهتمام. وينبغي للجنة أن تنظر في عقد الجزء الثاني خلال فترة الستة أسابيع اعتبارا من منتصف أيار/مايو إلى نهاية حزيران/يونيه، وقصر الجزء الأول على مدة أسبوعين في آذار/مارس، وبالتالي قصر الإجراءات على الأسابيع الثمانية من موارد المؤتمرات المخصصة للجنة. وأضاف أنه يمكن حينئذ إعادة جدولة اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتجنب التداخل.

٦٦ - وقال إنه من المؤسف ألا تتمكن اللجنة للسنة الثانية على التوالي من اتخاذ قرار بشأن المسائل لقطاعات متعددة. وأضاف أن اللجنة، من ناحية أخرى، أمضت وقتا طويلا نسبيا في مناقشة حساب الدعم. واختتم بقوله إنه يمكن على سبيل المثال تصحيح ذلك الاختلال عن طريق التناوب سنويا بين البندين.

٦٧ - **السيد مغيث** (بنغلاديش): أعرب عن خيبة أمله في الطريقة التي جرت بها المفاوضات، مما تسبب في تأخر اعتماد مشاريع القرارات. وقال إن حفظ السلام أداة رخيصة وفعالة من حيث التكلفة من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وأنه ينبغي بالتالي توفير الموارد الكافية للاطلاع بهذا العمل المهم. وأضاف أن بعض أعضاء اللجنة رغم ذلك قد دعوا،

للمرة الأولى، لإجراء تخفيضات تعسفية شاملة في ميزانية حفظ السلام، دون إيلاء أي اعتبار لاستحقاقات كل بعثة على حدة، وجميعها تعمل في بيئات قاسية في ظل ظروف تتسم بقدر كبير من عدم التيقن. وقال إن المسائل الشاملة لقطاعات متعددة قد طرحت كذريعة لهذا النهج، وينبغي ألا يتكرر هذا الوضع في المستقبل، وينبغي للجنة أن تستعين بالدروس المستفادة. واختتم قائلا إن وفده يدعو أيضا جميع الدول الأعضاء إلى سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها وبدون شروط.

٦٨ - **السيد روزاليس دياز** (نيكاراغوا): لاحظ التناقض المتأصل في خفض تكاليف حفظ السلام في الوقت الذي يجري فيه توسيع نطاق الولايات، وأعرب عن اتفاقه مع الانتقادات الموجهة لأسلوب تسيير عمل اللجنة مؤخرا. وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تستفيد من الدروس التي انبثقت عن الأزمة التي تحاشتها بالكاد وألا تكرر هذا النهج مرة أخرى أبدا في ميزانية حفظ السلام وحساب الدعم.

٦٩ - وبعد تبادل المجاملات التي شارك فيها **السيد رويز ماسيو** (المكسيك) و**السيدة روسيني** (إيطاليا) و**السيد مير** (المملكة المتحدة)، أعلن **الرئيس** أن اللجنة الخامسة قد اختتمت أعمالها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

ورفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.